س*البير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 39931.2016*

تاريخه :23-11-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13 جوان 2016 من الاستاذ (ع-ش) المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

(ج-ع-ج) قاطنة بنهج 2 (م-أ) ولاية (س) والتي اختارت مقر مخابرتها بمكتب الاستاذة (ع-ش) الكائن ب**********

ضد:

)م-ت) المتهم قاطن ب**********(س) لا نائب له.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 16-05-2016 تحت عدد 11268 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ (ن-ع) حسب رقيمه عدد *** المؤرخ في 04-07-2010 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 12-07-2016.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحرر في 17-10-2016 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده راهنا بتاريخ 06-07-2015 لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة راهنا بمقتضى عقد زواج شرعي محرر في 07-08-1976 وانجبا أربعة أبناء ترشدوا جميعا وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما بسبب اخلالها بالواجبات المحمولة عليها ومغادرتها لمحل الزوجية منذ 13-08-2012 دون موجب شرعي رغم التنبيه عليها بواسطة الاهل والاصدقاء ثم بواسطة عدل منفذ وقد سبق له نشر دعوى في الطلاق للضرر لكنها رفضت لعدم اقتناع المحكمة بعناصر الضرر طالبا بذلك الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه على معنى الفقر الثالثة من الفصل 31 من م اش .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6241 بتاريخ 12-11-2015 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة عقد الزواج وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ ثمانية عشر الف دينارا (18000.000د) لقاء ضررها المعنوي كإلزامه بان يؤدي لها مبلغ مائة وعشرون دينارا (120د) تدفع لها في شكل جراية عمرية مشاهرة وبالحلول من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب ومبلغ مائتان وخمسون دينارا (250د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفته الزوجة طالبة الترفيع في الغرم المعنوي وفي الجراية العمرية فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار حكم البداية وفقا لما هو مبين بالطالع فتعقبته طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي:

1- بخصوص دعوى الطلاق :

قولا بأن الطاعنة عبرت طوال اطوار القضية بتمسكها برباط الزوجية ورفضها لمبدأ الطلاق رغم اساءة المعقب ضده لها واصرار هذا الاخير على الطلاق انشاء كان له أسوأ التأثير على نفسيتها وإصابتها بأزمة نفسية حادة فضلا على أنه سيأثر على سمعتها ويفسح المجال للأقاويل ويحول دون امكانية الزواج من جديد غير أن هذا الضرر وأهميته لم يقع تقديره فعلا من طرف محكمة القرار المطعون فيه سواء في خصوص غرامة الضرر المعنوي أو الجراية العمرية.

2- بخصوص غرامة الضرر المعنوي :

قولا بأن تعليل محكمة القرار المنتقد للغرامة المعنوية جاء مطلقا وعاما ومخالفا لما تضمنه الملف من أدلة وقرائن تؤكد جسامة الضرر من جراء تعسف المعقب ضده في طلب الطلاق بعد 40 سنة زواج وتأثير ذلك على حالة المعقبة النفسية فلم تكن الغرامة المعنوية متماشية مع أهمية الضرر المعنوي ولا مع الحالة المادية للزوج ومدة الزواج (40عاما) واستحالة فرص تزوج الطاعنة فضلا عن انجابها لابناء وهي عناصر تقدير اقرتها العديد من القرارات التعقيبية لكن محكمة القرار المنتقد لم تراعيها عند تقدير غرامة الضرر المعنوي وتبنت آليا ما ورد بحكم البداية وهو مايجعل حكمها ضعيف التعليل مستهدفا للنقض .

بخصوص الجراية العمرية :

قولا بأن تعليل تقدير الجراية العمرية كان مبنيا على معطيات مغلوطة ومخالفة تماما للواقع ذلك أن محكمة البداية الواقع مجارتها في التقدير اعتمدت على الاجر المصرح من طرف المعقب ضده بالجلسة الصلحية الاولى ب 576 دينار والحال أن الطاعنة كانت ادلت بمحضر جلسة تحريرات مجراة بمناسبة قضية النفقة عدد 26677 والتي كان أقر خلالها أنه يتقاضى جراية تقاعد شهرية تقدر ب 857 دينار اضافة الى اقراره بنفس محصر الجلسة بتمتعه بدخل 600د يدره عليه عمله الثاني وهو ما يعد اقرارا حكميا في جانبه على معنى الفصل 428 من م اع ويؤاخذ به طبقا للفصل 434 من م اع ويلزم المحكمة عملا بالفصل 443 من م اع وقد

تمسكت الطاعنة بذلك امام محكمة الموضوع لكنها أهملت هذا الدفع وتجاهلته ولم تتعرض اليه المرة صلب حيثيات حكمها ولم تناقشه وهو ما يجعل حكمها ضعيف التعليل ومخالف للقانون .

وأما من ناحية ثانية فقد كانت ادلت المعقبة بحكم النفقة عدد 26677 الصادر في 28-03-2013 يقضي بالزام المعقب ضده بالانفاق عليها شهريا بما قدره 250دينار وهذا الاخير لم يقم باستئنافه وأذعن اليه فكيف للمحكمة ان تقدر الجراية سنة 2016 بمبلغ 120 دينار في حين سبق تقدير مبلغ النفقة سنة 2012 ب 250 دينار خاصة ولم يثبت بالملف تغير الوضعية المادية للمعقب ضده وكان احرى على المحكمة اعتماد معين النفقة كمعيار موضوعي وادنى لتقدير معين الجراية باعتبار انه مر على صدور حكم النفقة المذكور أكثر من ثلاث سنوات مع ان الجراية هي في الواقع امتداد للنفقة ويعتمد في تقديرهما اساسا على دخل الزوج ووضعيته المادية وعما اعتادته الزوجة من عيش في ظل الحياة الزوجية و ثابت من الملف ان دخل الزوج يقدر ب 1500 دينار وانه يملك عقارات وهو ما تجاهلته محكمة الموضوع عند تقديرها لمعين الجراية التي لا يتماشى مبلغها مع ارتفاع الاسعار وغلو المعيشة ومتطلبات الطاعنة الحياتية اليومية وتقدمها في السن .

المحكمة

عن الفرعين الاول والثاني من الطعن :

حيث لاخلاف في ان تقدير جبر الضرر المعنوي الناجم عن الطلاق التعسفي يدخل في صميم اجتهاد محكمة الاساس دون معقب عليها في ذلك كلما كان تقديرها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا ومستجيبا للمعايير التي دأب فقه القضاء على اعتمادها والتي منها فترة الزواج وسن الزوجة ومدى انجابها لابناء ومدى توفر فرص لديها في الزواج مجددا واعادة بناء أسرة فضلا عن مدى وقع الطلاق على مشاعرها.

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتضح أن المحكمة التي اصدرته قد ايدت حكم البداية فيما ذهب اليه من جبر الضرر المعنوي استنادا الى وقع انقصام العلاقة الزوجية على المعقبة التي لم تكن راغبة في الطلاق وسنها ووجود أبناء ومدة زواج فاقت الاربعين عاما ومدى حظوظها في التزوج من جديد فضلا عن الطابع الرمزي لمثل ذلك التعويض.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد عللت ما انتهت اليه من جبر الضرر المعنوي بالاستناد الى عناصر التقدير المشار اليها والتي تتقصاها من الوضع المادي والاجتماعي للطرفين المبسوط عليها عبر الاوراق وكان تعليلها سليما مستساغا لا يشوبه أي ضعف فوجب لذلك رد الفرعين من الطعن .

عن الفرع الثالث من الطعن :

حيث لما كان تقدير جبر الضر رالمادي بدوره من آثار الطلاق الراجعة الى مطلق اجتهاد محكمة الاصل كان لا بد ان يكون

ذلك الاجتهاد معللا تعليلا سليما ومبنيا على ماله أصل ثابت بالاوراق .

وحيث وضع المشرع بالفصل 31 من م اش مقاييس تقدير الجراية العمرية (كأحد أشكال التعويض عن الضرر المادي) وذلك لانارة سبيل القاضي عند التعويض كما نص في نفس الوقت على امكانية مراجعة الجراية انخفاظا او ارتفاعا بحسب ما يطرأ من متغيرات لذلك يمكن القول بان الجراية تقدر على اساس " قدر ما اعتادته الزوجة من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن..." كما يخلص أيضا من نفس الفصل انها مرتبطة وثيق الارتباط بالمتغيرات المتمثلة في العنصر الاقتصادي ومؤشر الاسعار وطالما ان الهدف من الجراية هو حماية المرأة من الاحتياج والعوز وطالما ان الجراية قد جعلها المشرع قابلة للمراجعة بشكل يواكب المتغيرات على غرار المؤشر الاقتصادي فانه من البديهي ان تكون الجراية قادرة نسبيا وفي تاريخ استحقاقها على مجابهة نسق المعيشة اليومية.

وحيث إن الحكم للطاعنة بمبلغ جراية شهرية قدره مائة وعشرون دينار لم يكن مراعيا للعناصر السالف ذكرها بالفصل المشار اليه آنفا كما لم يكن مراعيا لحال الوقت والاسعار خاصة وقد ثبت ان دخل الزوج الحقيقي يفوق الإلف دينار جعل معين الجراية غير مراعيا للمقاييس المذكورة سيما ومحكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار مؤيدات الطاعنة (وخاصة منها محضر جلسة تحريرات مكتبية يقر صلبه المعقب ضده وانه يتقاضى 857 دينار مع أجرة عن عمله الاضافي بحساب ستمائة دينار فضلا عن حكم صادر لها بالنفقة بحساب مائتين وخمسين دينار شهريا) وهي ادلة من شانها ان تتيح

الوقوف على الحالة المادية للزوج ونمط العيش والسكن الذي كانت تنعم به الطاعنة وحرمت منه بسبب ا لطلاق حال أن المحكمة اكتفت بتقدير الجراية على ضوء دخل المعقب ضده المصرح به من طرفه بالجلسة الصلحية في حدود 576 دينار وتغافلت عن المؤيدات المذكورة وعن مقاييس التقدير المشار اليها فتكون بذلك قد أورثت حكمها ضعفا فادحا في التعليل جعلته مستوجبا للنقض في فرعه المتصل بالجراية العمرية .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه عن فرعه المتعلق بالجراية العمرية واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة (م-ش) وعضوية المستشارتين السيدتين (ك-ك) و(ب-ب) وبحضور المدعي العام السيد (م-م) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ح-س).

وحرر في تاريخه -